

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamout For Touristic Projects

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس والنظام الداخلي

المعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٤

لاضافة الغاية رقم (٢٤) و (٢٥) من المادة الثالثة من عقد التأسيس

وتعديل المواد ذات الارقام (٣٣، ٤٠، ١٠، ١٨) من النظام الاساسي

عند زيادة رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع كاملا ٧٥ مليون دينار/ سهم

DISCLOSURE - TAJM - 1615/2011

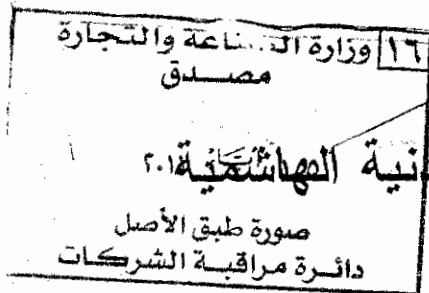
لشركة

التجمعات للمشاريع السياحية

(شركة مساهمة عامة محدودة)

مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة

تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦



عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

صورة طبق الأصل

دائرة مراقبة الشركات

هاتف : ٩٦٧٠٠٩٠ ١ ٩٦٢ ++ - فاكس : ٩٦٧٠٠٩١ ١ ٩٦٢ ++ - ص.ب : ٥٣٧٦ عمان ١١١٨٣ الأردن

Tel : ++ 962 6 5670090 - Fax : ++ 962 6 5670616 - P.O. Box : 5376 Amman 11183 Jordan

E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

عقد التأسيس

شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

(مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦)

المادة ١:

اسم الشركة

شركة التجمعات للمشاريع السياحية

(ويشار اليها فيما بعد في هذا العقد والنظام الداخلي باسم الشركة)

المادة ٢:

مركز الشركة الرئيسي:

عمان ويحق لها انشاء فروع اخرى و/او مكاتب تمثيل في اي بلد اخر داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها

المادة ٣:

غايات الشركة:

١- ان تشتري او تملك او تؤسس او تساهم في اي شركة تجارية او صناعية او اية اسماء تجارية او حقوق ملكية صناعية او تجارية او امتيازات او براءات اختراع او رخص او اي موجودات او شهرة محلات تجارية من اي شخص كان عن طريق الشراء كلياً او جزئياً او تملك اسهما او قسماً منها او بآية طريقة اخرى وفقاً لاحكام القانون ولها الحق ان تباشر جميع الغايات والحقوق في المملكة التي الت لها وان تقوم بتنفيذ احكام هذه البراءات او المقاولات او الحقوق او الامتيازات واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.

٢- ان تقوم بتمثيل الشركات والافراد والمؤسسات وتتعقد الاتفاقات مع اية مؤسسة صناعية او تجارية او شركة او اي شخص يعمل في اي عمل من الاعمال الداخلة ضمن غايات الشركة والتي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معها.

٣- المشاركة في ادارة الشركات التي تساهم فيها.

٤- استثمار اموالها او جزء منها في الاسهم والصناديق الاستثمارية المالية.

٥- ان تشتري او تستاجر او تباين او ترتبها او تبيعها اية اموال مقبولة او اية حقوق او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية اراضي او ابنية او اشغال او آلات او معامل او مصانع او بضائع من اجهزة طبية او تبني وتصنوع

- وتجري تغييرات في ابنية او اشغال ما يكون ضروريا او ملائما لغايات الشركة سواء كان ممولا ذاتيا او ممولا من البنوك الاردنية والدولية.
- ٦- ان تعقد اتفاقيات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية حكومة او سلطة او اشخاص طبيعيين او معنويين في شركة او مؤسسة او مصنع او جهة او غير ذلك مما يساعد على بلوغ غايات الشركة.
- ٧- ان تقترض الاموال اللازمة لمشاريعها او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة من الداخل او الخارج بما في ذلك اصدار او بيع وشراء السندات وان تقوم برهن املاكها او موجوداتها لضمان ديونها او اي التزامات اخرى تلتزم بها.
- ٨- ان تستورد الآلات والمواد والاجهزة والمعدات وغيرها التي ترى بها فائدة لها وانها ضرورية او ملائمة لتنفيذ غايات الشركة.
- ٩- القيام بانشاء وادارة وتشغيل جميع انواع المستشفيات داخل الاردن وخارجه وتزويدها بكافة احتياجاتها والقيام بكل ما يلزم لتحقيق ما سبق ذكره حسب القوانين والتشريعات المعمول بها.
- ١٠- ان تنشئ مكاتب وشققا سكنية وتبتاع وتستاجر او تستبدل او تقتني او تبيع او توجر اية اموال منقولة او غير منقولة او اية حقوق او امتيازات تراها الشركة ضرورية او ملائمة بالنسبة الى اي من هذه الغايات او تمتلك تملاكا من شأنه تسهيل تحقيق اية ضمانات قد تكون في حيازتها او تمنع او تقلل اية خسارة او التزامات ينتظر وقوعها.
- ١١- ان تنشئ وتشترى وتدير جميع انواع الجامعات ، كليات المجتمع، المعاهد التعليمية المعاهد الصناعية ^{١٢} الفنادق ، المنتجعات السياحية ، المنتجعات الطبية ، المنتجعات العلاجية ، الاسواق التجارية ^{١٣} والمجموعات السكنية ^{١٤} تنشئ انواعها واشكالها بعد الحصول على الموافقات الرسمية والقانونية لتنفيذ ذلك وحسب الاصول القانونية.
- ١٢- ان تستثمر وتتصرف بالموال ^{١٥} طبقا لخططها ^{١٦} في الحال لاشغالها بما يعود بالنفع والفائدة على الشركة.
- ١٣- ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه او باي منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امانة او خلافهم وسواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها.



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

١٤- ان تقوم باية امور او اعمال اخرى قد تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه او باي منها.

١٥- تنمية وتشجيع الاستثمار في كافة المجالات الاقتصادية المختلفة سواء كانت صحية ، تجارية ، زراعية ، سياحية ، عقارية.

١٦- أن تنشئ وتشترى وتدير جميع أنواع المباني السكنية وتقديم خدمات الاسكان .

١٧- ان تقوم بتأجير المعدات والاليات وتشغيلها بالشكل الذي تراه مناسباً.

١٨- ان تقوم بصيانة واصلاح السيارات والاليات والمعدات على مختلف انواعها.

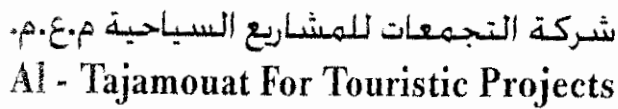
١٩- ان تقوم بالصناعات الخفيفة المكملية لعملية الصيانة والاصلاح بما فيها قطع الغيار والتصرف بها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق غاياتها بعد الحصول على الترخيص الصناعي اللازم.

٢٠- ان تقوم بصناعة اشارات الطرق وغيرها وكل ما يلزم لتركيبها وبالشكل الذي تراه مناسباً لتحقيق اهداف الشركة بعد الحصول على الترخيص الصناعي اللازم.

٢١- ان تقوم بادارة وتشغيل مشغل او مشاغل في المملكة وخارجها تتعامل بكافة انواع الصيانة والاصلاح لتحقيق اهدافها بما في ذلك انشاء وتجهيز هذه المشاغل لحسابها الخاص او ان تستأجر او تحصل عليها بما في ذلك انشاء وإدارة واستئجار وتجهيز ما يلحق بها من مرافق عامة.

٢٢- ان تقوم بإنشاء : مراكز ثقافية من مسارح ودور سينما وصالات متعددة الاغراض ، مسابح مغلقة ومكشوفة ، العاب الكترونية ، صالة لالعاب البولينغ ملاعب للجولف ، عربات معلقة ، عربات نقل سياحية تجرها الخيول، الرياضات المائية بجميع نشاطاتها ، ملاعب للسيرك ، مراكز رماية وفروسية ، ميادين سباق السيارات الدراجات ومطابخ ، مراكز تزلج وطيران شرعي و مطاعم سياحية.

٢٣- القيام باية عمل يقرها مجلس ادارة الشركة وتحقيق اهداف الشركة وتكون مشروعة في مكان من ممتلكات الشركة او ممتلكات الشركات ، وللشركة ان تقتصر الاموال اللازمة لتنفيذ غاياتها بالطرق التي تراها مناسبة وان تقدم الضمانات لذلك ولها ان تقدم خدماتها وتشترى وتبيع بالتقيد وبالاقتطاع او بالمبادلة او تؤجر او تستأجر او تعيد التأجير ولها ان تتعاون مع المؤسسات المالية والتجارية وغيرها التي تساعد في اعمالها وان تفتح الحسابات لدى البنوك المحلية والاجنبية وان



E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

المادة ٦: مسؤولية الاعضاء:

محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى بذمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يمتلكها في الشركة.

المادة ٧: المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

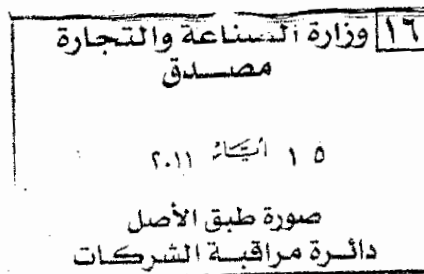
أ- الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة من حين لآخر.
ب- ويحق لمجلس الادارة ان يفوض اي عضو من اعضائه و/او من موظفي الشركة بالتوقيع عن الشركة في الامور حسب الشروط التي يعينها.

المادة ٨: مدة الشركة

غير محددة

المادة ٩: تاريخ ابتداء العمل بالشركة:

اعتباراً من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.





شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

النظام الداخلي

شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

(مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦)

المادة ١: رأسمال الشركة المصرح به:

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٧٥) خمس وسبعون مليون دينار اردني مقسومة الى خمس وسبعون مليون سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ، ورأسمال الشركة المدفوع (٧١,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم " فقط أحدى وسبعون مليون دينار/ سهم) .

المادة ٢: زيادة وتخفيض راس المال

أ- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية ٧٥% من اصوات الاسهم الممثلة فيها ان تزيد رأسمال الشركة ان كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله .

ب- اذا كان رأسمال الشركة المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠% على الاقل يجوز زيادته بعد موافقة الوزير على تغطية الجزء المتبقي من رأسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة ، ويتم ذلك بتقديم طلب الزيادة الى مراقب الشركات مع الاسباب الموجبه له ومرفقا بقرار الهيئة العامة بالزيادة لكي يصار بعد موافقة الوزير الى تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات .

ج- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة فاذا صدرت الاسهم الجديدة بقيمة اعلى ، تقيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب احتياطي (علاوة الاصدار) وتسري عليها الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاختياري في قانون الشركات .

د- ويجوز للشركة زيادة رأسمالها بالطرق العادية او بطرق اخرى تقرها الهيئة العامة ويوافق عليها الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب:

١- بطرح الاسهم للاكتتاب العام مع تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم

الشركة المنصوص عليها في قانون تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة المنصوص عليها في قانون تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة المنصوص عليها في قانون تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة

٢- عن طريق الاككتاب الخاص من المساهمين او غيرهم بموافقة الوزير بناء على تنسيب المراقب .

٣- بضم الاحتياطي الاختياري لراسمال الشركة.

٤- برسملة ديون الشركة او جزء منها.

٥- بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام قانون الشركات.

هـ- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بطلب من مجلس الادارة يقدم مع الاسباب الموجبة الى المراقب مشفوعا بقرار الهيئة العامة باكثرية لا تقل عن ٧٥% من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي يعقده لهذه الغاية ، تخفيض راسمال الشركة اذا كان زائد عن حاجتها ، او اذا طرات خسارة ورات انقاصه الى قيمة موجوداتها ، على ان ترفق بهذا الطلب قائمة مصدقة من مدقق الحسابات باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجوداتها والتزاماتها ، ويقوم المراقب بتبليغ الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة بقرار التخفيض وينشر اشعار بذلك في الجريدة الرسمية وبصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشركة ولكل دائن ان يقدم للمراقب اعتراضا خطيا على تخفيض راسمال الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاشعار .

و- يحل راس المال المخفض للشركة حكما محل راسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بعد ان يمر بالخطوات المقررة في قانون الشركات.

ز- يجري تخفيض راسمال الشركة باحدى الطرق التالية:

١- بتزيل قيمة الاسهم بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

٢- بتزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة ، او باعادة جزء منه اذا رات ان راسمالها يزيد على حاجتها على ان لا يخفض راس المال الى اقل من ٥٠٠ الف دينار اردني.

المادة ٣:

يكون السهم غير قابل للتحويل ولكنه يجوز للهيئة الاشراف في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لورثتهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم لتمثيلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم دائره مراقبة الشركات

، ويشترط انه لايجوز بيع اجزاء السهم او الاسهم المشتركة الا الى الشركاء في ملكية ذلك السهم او الاسهم.

المادة ٤ :

يجوز للشركة في سبيل شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٥ :

أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر لمساهميها تدون فيه اسماءهم وأرقامها وعددها وعمليات التحويل التي تجري عليها الاسهم والتصرف بها والحجز عليها او رهنها وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية التي يقررها مجلس الادارة اي بيانات اخرى وتتعلق بها وبالمساهمين وتحفظ في سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها ولها ان تودع نسخة من سجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين ولها ان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

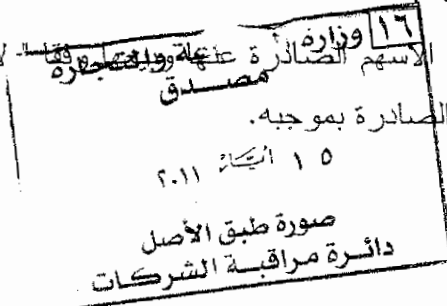
ب- مع مراعاة احكام القانون يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق او ادعاءات او علاقة لاي كان في ذلك السهم مالم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

ج- على الشركة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د- يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين لاي سبب كان وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ، ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تنقاضي بدلا " معقولا " في حالة رغبة اي شخص او مساهم استئساخ

السجل او اي جزء منه

هـ- يجوز للشركة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.



اقساط الاسهم

المادة ٦:

للمساهمين ان يسدد اي قسط من قيمة السهم الذي يملكه في الشركة قبل موعد استحقاقه ، ويقيد في حساب خاص لدى الشركة ولا يجوز للمساهمين او لغيره استرداده كما لا يستحق للمساهمين عنه اي ارباح او فائدة وعلى مجلس الادارة تكليف المساهمين بتسديد الاقساط في مواعيد استحقاقها بحيث يتم تسديد كامل الاقساط خلال المدة التي يحددها مجلس الادارة وحسب شروط الاصدار وان لا يقل القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن ربع قيمته الاسمية.

المادة ٧:

يكون مالكو السهم الواحد بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن ذلك السهم.

المادة ٨:

أ- يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بالقسط غير المدفوع من قيمة اي سهم من اسهمه في الشركة فاذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده فعلى مجلس الادارة ان يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني وذلك بعد تبليغ الشركة القرار ولا ترفع الاشارة الى بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته.
ب- فاذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد القسط مع الفائدة التي تحققت عليه فلمجلس الادارة بيع السهم الذي استحق عليه ذلك القسط في اي وقت بعد ذلك وفقا للاجراءات التالية:

١- ترسل الشركة للمساهم بالبريد المسجل اشعارا على عنوانه المسجل لديها ، تطلب منه فيه تسديد القسط المستحق عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه الاشعار ، ويعتبر هذا الاشعار مبلغا له

خلال عشرة ايام ~~من تاريخ تبليغه الاشعار~~ في البريد المسجل .

٢- فاذا لم يسدد المساهم المبلغ المطلوب منه خلال المدة المحددة في البند (١) فلمجلس الادارة عرض السهم الذي استحق ذلك المبلغ من قيمته للبيع بالمزاد العلني بعد عشرين يوما من انتهاء مدة اشعار التسديد الموجه للمساهم سواء كان ذلك السهم مدرجا على ~~قائمة مراقبة الشركات~~ ^{دائرة مراقبة الشركات} ، وعلى مجلس الادارة الاعلان عن موعد البيع في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل.

٣- يستوفي من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه ، واي نفقات اخرى تكبدتها الشركة لبيع السهم ، ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق . واما اذا لم يكف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المستحقة عليه ونفقات البيع ، فاللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم ، وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينة على ذلك.

ج- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية وتتسأ الحقوق والالتزامات بين بائع السهم والمشتري بتاريخ ابرام العقد في السوق الذي يتوجب عليه ان يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمها عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على تسلمها عقد نقل ملكية تلك الاسهم.

المادة ٩ :

أ- لا يجوز بيع او تحويل او رهن او هبة او نقل اي سهم في الشركة الا بموافقة مجلس الادارة وحسب الشروط التي يريتها.

ب- في حالة رهن السهم يجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم ، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء مالم يدفع من الاقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم ، وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.

ج- يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح الاسهم خلال مدة رهنه ، ولا يجوز رفع الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم ، الا بناء على اقرار المدينين المسجلين في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيع الاسهم بالمزاد العلني تنفيذاً للقرار القضائي .

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

- د- تضع الشركة اشارة الحجز على السهم في سجل المساهمين المحجوز بقرار قضائي او بقرار من اي جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق وذلك بعد تبليغ الشركة القرار ، ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته .
- هـ- لا يجوز حجز اموال الشركة تامينا للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تامينا للدين المترتب عليه او لاستيفائه.
- و- تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.
- ز- اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة او تلفت فلمالكها المسجل في الشركة ان يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة او التالفة ، على ان يعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها.
- ح- يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلا في اي من الحالات التالية:
- ١- اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
 - ٢- اذا كانت شهادة السهم مفقودة.
 - ٣- اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
 - ٤- اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم اي شركة مساهمة عامة في السوق.

المادة ١٠ :

مع مراعاة أحكام المادة ١١ من النظام الأساسي ومركز إيداع الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاء مالكي السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لإثبات ملكيته لذلك السهم.

المادة ١١ :

مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من النظام الأساسي ومركز إيداع الأوراق المالية ومركز إيداع الأوراق المالية كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكيه أو إفلاسه يحق له الحصول

على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير أنه لا يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم .

المادة ١٢ :

إذا كان مالك السهم قاصراً فوليه أن وجد أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يمتلكها ويعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوصي أو الممثل للشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة، ولا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد ، فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الارث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد ، بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

المادة ١٣ :

لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد ، فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الارث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد ، بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة ١٤ :

أ-تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس الإدارة الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاى السنة المالية للشركة.

ب-يعتبر الاجتماع العادي للشركة صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها.

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

ج- اذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاث ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة ١٥ :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
- ٣- تقرير مدققي الحسابات عن ميزانيتها وحساباتها الختامية والخطة المستقبلية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة
- ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة

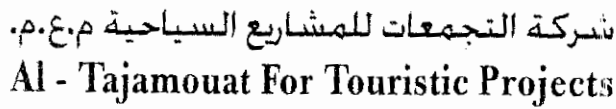
- ٨- اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.
- ٩- اية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ملا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا، يستخرج من اية وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية
٢٠١١

المادة ١٦ :

أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعات عادية داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع



هاتف : ٩٦٢ ٦ ٥٦٧٠٠٩٠ - فاكس : ٩٦٢ ٦ ٥٦٧٠١١١ - ص.ب : ٥٣٧٦ عمان ١١١٨٣ الأردن
Tel: ++ 962 6 5670090 - Fax: ++ 962 6 5670616 - P.O. Box : 5376 Amman 11183 Jordan
E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com

شركة التجمعات للمشروعات السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً
- ٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- ٧- إصدار اسناد القرض
- ٨- تملكك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ماورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٩:

يجوز للهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي ان تبحث الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة لاسهم الممثلة في الاجتماع.

اجتماع هيئة المؤسسين

المادة ٢٠:

أ- تدعو لجنة المؤسسين جميع المساهمين في الشركة الى اجتماع الهيئة التأسيسية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان الاكتتاب في اسهم الشركة وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ١٤ يوماً.

ب- في حالة تخلف لجنة المؤسسين عن دعوة المساهمين يتولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة.

ج- تطبق على دعوة الهيئة التأسيسية للاجتماع الاحكام الخاصة بدعوة الهيئة العامة.

مصدق
لجنة التجارة
١٥ آب ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

المادة ٢١:

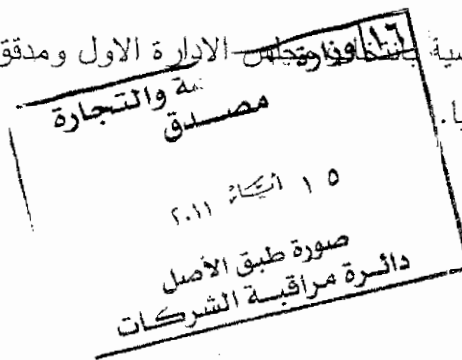
- أ- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية احد اعضاء لجنة المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها.
- ب- يعتبر اجتماع الهيئة التأسيسية قانونيا بحضور مكنتبين يحملون فيما بينهما اكثر من خمسين بالمائة من الاسهم المكتتب بها ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية الى اجتماعيين اخرين يعتبر اي منهما قانونيا اذا احضره مكنتبون يحملون ملايقل عن ٤٠% من اسهم الشركة المكتتب بها فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني والثالث يعتبر تأسيس الشركة ملغى حكما بصورة نهائية وتعاد الاموال المكتتب بها الى اصحابها بعد حسم نفقات التأسيس التي تقرها لجنة الاصدارات.

المادة ٢٢:

- أ- اذا توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٢١ من هذا النظام للهيئة التأسيسية في اي اجتماع تعقده بمقتضى تلك المادة فتتولى القيام بالمهام التالية:
- ١- الاطلاع على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ، مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون والنظام الشركة الاساسي.
- ٢- اقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.
- ٣- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ب- تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في اجتماعها ، ويشترط في ذلك انه لايجوز للمكنتبين باسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم.

المادة ٢٣:

تقوم الهيئة التأسيسية بتأسيس الشركة نهائيا.



القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٤:

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
- ج- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- د- على مجلس الادارة ان يدعو المراقب ومدققي الحسابات قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعات اي من الهيئات العامة ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهمين مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققي حسابات الشركة.
- هـ- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.

المادة ٢٥:

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من اقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة ٢٦:

للمساهمين ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه ويقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة تالياً او باية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة ويفرزها المراقبون الشركات وان يكون موقعاً بامضاء الموكل او وكيله القانوني للاغراض المذكورة. حضور ولي او وصي مساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها يشترط حضور قانوني للمساهم الاصيل



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

السادة شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

انا _____ من _____
بصفتي مساهما في شركة التجمعات للمشاريع السياحية قد عينت السيد _____
من _____ وكيلا عني وفوضته بان يصوت باسمي وبالنابة عني في اجتماع
الهيئة العامة (العادية او غير العادية حسب الحال) الذي تعقده في اليوم _____ من
شهر _____ لسنة _____ او في اي اجتماع اخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع.
تحريرا في هذا اليوم _____ من شهر _____ لسنة _____
توقيع الموكل

المادة ٢٧:

يقتضي ان تودع قسيمة التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الميعاد
المعين لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه لتدقيقها.

قواعد عامة للهيئات الثلاث

المادة ٢٨:

أ- يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات
الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي
يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع الامور التي
عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ،
والمعارضة له والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ،
والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب
المساهمون اثباتها في المحضر . ويوقع هذا المحضر رئيس الاجتماع والمراقب
والكاتب، ويجب ان يشتمل المحضر على صورة طبق الاصل
سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية

ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
ج- يعطى للمساهم بطاقت دخول الاجتماع فيها عدد الاصوات التي يحملها ولا يحق الحضور الا لحاملي البطاقات فقط.
د- تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة.

المادة ٢٩:

أ- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الادارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوة بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور حكم قطعي بطلانه.

المادة ٣٠:

أ- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مكون من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من المساهمين على ان يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة بموجب هذا النظام.
ب- اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى في الشركة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر ، وذلك حسب نسبة مساهمتها في راس المال ، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها في مجلس الادارة بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية.

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس او انتداب من

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه او غيابه عن المملكة ، على ان تبلغ الشركة خطيا في الحالتين.

د- اذا استقال العضو الذي عينته الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى من عضوية مجلس ادارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه وللجهة التي يمثلها في مجلس الادارة تعيين من يحل محله فيه.

هـ- اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضوا في مجلس ادارة الشركة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية في المجلس ليمثله في المجلس.

و- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتتخذ مجلس ادارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ز- اذا كان موعد الاجتماع الذي استدعى اليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الادارة القائم بستة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة ، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الادارة الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة ٣١:

أ- اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لسبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية.

ب- اذا لم يتم اقرار تعيين العضو المؤقت او انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في اول اجتماع تعقده ، فليست العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية ، وعلى مجلس الادارة تعيين عضو اخر على ان يعرض تقبله على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع لاحق تعقده ووفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة .

ج- لا يجوز ان يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الادارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد الاعضاء المأهولة فالتشريع مركز عضو بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد.

المادة ٣٢:

- أ- مع مراعاة احكام القانون يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة ان لا يقل عمره عن ٢١ عاما وان لا يكون موظفا في الحكومة او اي مؤسسة رسمية عامة وان يكون مائكا الف سهم في الشركة على الاقل على ان لا تكون هذه الاسهم محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد اخر يمنع التصرف المطلق بها ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما وانه تنبسط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي قطعي او تم رهنها خلال مدة عضويته ، ويبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزا مادام عضوا حتى مرور ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ولايجوز التداول بها خلال تلك المدة وتحقيقا لذلك توضع اشارة الحجز على هذه الاسهم مع الاشارة الى ذلك في سجل المساهمين وشهادة ملكية الاسهم ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة
- ب- لايجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضوا في مجلس الادارة الا اذا كان ممثلا للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام.
- ج- لايجوز لعضو مجلس الادارة او لمديره العام ان يكون عضوا في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة او مماثلة لها في غاياتها او تتنافسها في اعمالها كما لايجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها.
- د- لايجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او احد الاعضاء او المدير العام او موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة و غير مباشرة في العقود والمشاريع و الارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للعزل من منصبه او وظيفته في الشركة وفقا لاحكام القانون.

المادة ٣٣:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يكون عضوا فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بأية عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة وبأية جريمة أخرى **في الآداب والأخلاق العامة والتجارة** وبأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٧٨ من قانون الشركات.

١٥ أيلول ٢٠١١

صورة طبق الأصل

صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

المادة ٣٤:

أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام او ما يطرا عليه او بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة اعمال الشركة وتعيين الجهاز التنفيذي لادارتها وتقرير السياسة العامة لها ووضع التعليمات لتنظيم اعمالها والموافقة على الاقتراض وشروطه وتحديد طرق الانتقاء وشروط الاستخدام وانهاائه وتحديد الرواتب والمكافآت وتنسيق اعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل بالشركة وفقا لغاياتها على ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة او احكام القوانين المرعية.

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد المجلس في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

ت- تحدد مكافأة رئيس مجلس واعضاء مجلس الادارة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة وبمعدل لايتجاوز (١٠٠٠) الف دينار لكل عضو اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق ارباحا ، اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس او اي اجتماع للهيئات المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

المادة ٣٥:

أ- يحق لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراف السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا او اكثر يكون له و لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة. ١٥ ايكاء ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئفس او نائبه والاعضاء المفوضفن فف خلال اسبوع من تاريخ كل قرار.

ب- على كل من رئفس واعضاء مجلس الادارة ومذرفها والمذرففن الرئفسفن ففها ان يقدم الى المجلس فف اول اجتماع يعقده بعد اجتماعه اقرارا خطفيا بما فملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرفن من اسهم فف الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي فملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرفن حصصا او اسهما ففها اذا كانت الشركة مساهمة فف تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اف فغفر فطرا على هذه البفانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع الفغفر.

ج- على المجلس ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البفانات المنصوص عليها فف الفقرة (ب) من هذه المادة والفغفر الذي فطراً على اف منها خلال سبعة ايام من فقدم اف فغفر طراً عليها.

المادة ٣٦:

أ- فترتب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لافزفد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبفانات التالية لعرضها على الهفئة العامة:

١- المفزانية السنوفة العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها فقارنة مع ما حققته منها فف السنة المالية السابقة والبفانات الافضاحفة لتلك الحسابات مصدقة فمفعها من مدققف حسابات الشركة.

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

٣- الفقرر السنوف لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

٤- يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبفانات المنصوص عليها فف الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهفئة العامة للشركة بمدة لافقل عن واحد وعشرفن يوما.

المادة ٣٧:

على مجلس الادارة ان ففشر المفزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلصاة واففة عن الفقرر السنوف للمجلس وففقره مدققف حسابات الشركة خلال مدة لافزفد على ثلاثفن يوما من تاريخ انعقاد الهفئة العامة.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٣٨:

يعد المجلس تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة عن التقرير خلال ثلثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة ٣٩:

أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلاً للاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
- ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبه لاطلاع المساهمين عليها.

المادة ٤٠:

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة للتصديق على الحسابات السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

١٥ أيلول ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٤١ :

يترتب على مجلس الادارة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الاقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما من ذلك الموعد وان يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

المادة ٤٢ :

يحق لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة و تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس او نائبه والاعضاء المفوضين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة ٤٣ :

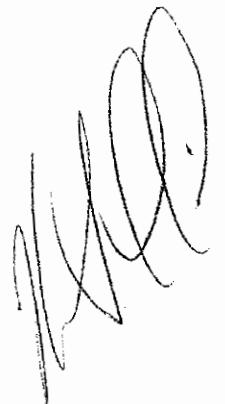
أ- يعين مجلس الادارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وتفوضه بالادارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس الادارة انهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق علما باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس الادارة او اي من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د- لا يجوز لرئيس مجلس الادارة ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه القانون.

هـ- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون بالتضامن والتكافل امام المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة وبانه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالالتزامات كان سبب هذا العجز والتقصير او



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

و- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارتها ولا تحول موافقة الهيئة العام على ابراء ذمة المجلس دون الملاحقة القانونية للرئيس والاعضاء وتكون مسؤوليتهم شخصية تترتب على عضو او اكثر او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي يتضمن المخالفة او الخطأ . وفي جميع الحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على اجتماع الهيئة العامة التي صادقت على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ز- يحضر على رئيس واعضاء مجلس الادارة او اي من موظفي الشركة ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او غيره معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتكون ذات طبيعة سرية كان قد حصل عليها بحكم منصبه او قيامه باي عمل للشركة او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام الفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة.

ح- لا يحتج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل البراء الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة ٤٤ :

١٦ وزارة
مصدق
مجلس الادارة امين سر للمجلس ويحدد راتبه ويتوالى الاخير تنظيم اجتماعات واعداد جداول اعماله وتدوين محاضر الاجتماعات وقراراته في سجل خاص وفي صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

الاجراءات الخاصة بمجلس الادارة

المادة ٤٥ :

يفقد رئيس مجلس الادارة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمتنضي احكام هذه المادة ولا يفقد الشخص الاعتباري العضوية اذا تغيب ممثله عن الاجتماعات المنصوص عليها في هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصا اخر بدلا عن ممثله الغائب بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة ٤٦ :

أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل ، يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فاذا لم يوجه الرئيس او نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فللاعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للاجتماع.
ب- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي و في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ، ويحق للشركة عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات ويجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة المالية للشركة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة ٤٧ :

على مجلس الادارة ان يجتمع خلال اسبوع في مكتبه من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها المجلس ونائبا للرئيس يحدد المجلس صلاحياتهما.

المادة ٤٨ :

أ- يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس الادارة ويدير جلساته ويعتبر رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات في النظامية الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

بها في الشركة وقبول تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب- نائب رئيس مجلس الادارة بنوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة ٤٩ :

تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٥٠ :

يكون التصويت على قرارات مجلس الادارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى في اجتماعات مجلس الادارة.

المادة ٥١ :

أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف ان يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه.
ب- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.

الارباح

المادة ٥٢ :

يجري اقرار الارباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من مجلس الادارة.

المادة ٥٣ :

بعد خصم الضرائب المستحقة واقتطاع جزء من الارباح مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل يتم توزيع الارباح الصافية كمايلي:

أ- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولايجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المستحقة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة غير انه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة الى ان يبلغ الاحتياطي الاجباري مبلغ يعادل رأسمال الشركة ولايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.

ب- للهيئة العامة بالشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع ما لايزيد على عشرين بالمائة من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي

الاختياري ويستعمل الحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او اي جزء منه كارباح على المساهمين اذ لم يستعمل في تلك الاغراض.

ج- يخصص ما لا يقل عن ١% من الارباح السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لدى الشركة ولها ان تقدم هذه التخصيصات الى الهيئات الخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحتها.

د- بعد خصم الاقتطاعات السابقة يؤخذ ما لا يزيد عن ١٠% من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لمجلس الادارة بحيث لا يتجاوز ما يناله العضو الواحد خمسة الاف دينار في السنة و/او النسبة والمبلغ اللذين يحددهما قانون الشركات الساري المفعول.

هـ- يوزع ما تبقى من الارباح على المساهمين حسب ما ينص عليه القانون وينشأ حقهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما لا يزيد عن ٥% منها ولمدة لا تتجاوز سنتين الا بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الارباح بعد انقضاء تلك المدة.

المادة ٥٤:

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وكل حصة من الارباح يقرر دفعها يقوم مجلس الادارة بالاعلان عنها في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بوسائل الاعلان الاخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المادة ٥٥:

لاندفع الشركة فائدة عن الارباح المقرر توزيعها الا في حالة تخلفها عن التوزيع خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وذلك بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قررته البنك المركزي خلال سنة التوزيع على ان لا تتجاوز مدة تاخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة ٥٦:

يجوز لمجلس الادارة ان يقرر توزيع الارباح على المساهمين اي قسط او اي جزء من قسط متحقق ادائه على اسهم ذلك المساهم.

المادة ٥٧ :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة نفسها وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة اما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون الاول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

المادة ٥٨ :

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي مدققا او اكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم.
ب- اذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدققي الحسابات او اعتذار المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لأي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربع عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

ج- يقوم مجلس الادارة بتزويد المدقق بنسخ عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة وعليه او من يمثله حضور هذا الاجتماع ويعتبر وكلاء عن المساهمين في الشركة بحدود المهمة الموكلة اليه.

د- يكون مدقق الحسابات مسؤولا تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، كما يسال عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم او الغير حسن النية بسبب خطئه.

هـ- لايجوز لمدقق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة والاقوات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ويحظر عليه وعلى موظفيه المضاربة باسم الشركة سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة و/او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله وتضمينه التعويض عن اي ضرر يترتب على مخالفته لاحكام قانون الشركات.

المادة ٥٩ :

تحفظ الدفاتر والحسابات في **مكتب الشركة وفق الاصول المحاسبية** ويحق لاجتماع مجلس الادارة الاطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الاوقات كما ويجوز للمساهمين الاطلاع على هذه الحسابات والدفاتر وفق **الاقوات التي يقرها مجلس الادارة او الهيئة العامة**.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

تصفية وفسخ الشركة

المادة ٦٠:

أ- بالإضافة للحالات المنصوص عليها في القانون تصفي الشركة بقرار من هيئتها العامة غير العادية ولا تلغى الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام قانون الشركات.

ب- تتم تصفية الشركة في اي من الحالات التالية:

- ١- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
- ٢- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او استحالة اتمامها.
- ٣- بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- ٤- في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة ٦١:

أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او اكثر واذا لم تعين مصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه.

ب- تبدأ اجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة ٦٢:

أ- اذا صدر قرار التصفية وتعيين المصفي للشركة يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها .

ب- تتوقف الشركة عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك الى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

ج- على الجهة التي قررت التصفية تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد عن اربعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار وعلى المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) على اوراق الشركة ومراسلاتها اثناء السير بالتصفية الاختيارية.

خ- يجوز للمصفي ان يدير الشركة في صورة طبق الأصل على اي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيتها وعليه دعوة الدائنين للشركة باعلان ينشر في صحيفتين

يوميتين محليتين. على الأقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة باسماء دائنيها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لايزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصفي ومراقبه سير التصفية.

المادة ٦٣:

مع مراعاة احكام القانون يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها بالذات او بارسالها في البريد الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان والاشعار او الاخطار او الدعوة في البريد واذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجرائد التي يقرها مجلس الادارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة ٦٤:

يجوز للشركة ان تبليغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمهم من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد معنونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء مطابق افلاسه او باي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الذين يدعون حقوقا في الاسهم واذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ باي طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة او عدم الافلاس.

المادة ٦٥:

يجوز تبليغ الاعلانات او الاخطارات او الاشعارات الى الاشخاص الذين يحملون سهما او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلا عنهم واذا لم يعينوا ممثلا عنهم فبارسالها الى اي من هؤلاء الشركاء حسب ما تراه الشركة مناسبا.

مركز الشركة الرئيسي

المادة ٦٦:

مركز الشركة الرئيسي هو المكان ويجوز فتح فروع لها في اي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها.

مصدق
١٥ أيلول ٢٠١١

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

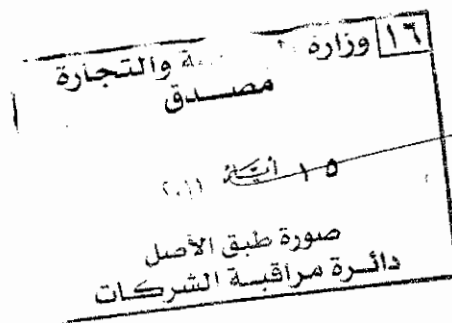


شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

مواد عامة

المادة ٦٧ :

يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون ويطبق القانون في كل امر لم
يرد عليه نص صريح بهذا النظام.
تم تنظيم عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)



١٦ وزارة
شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects
١٥ شارع

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس والنظام الداخلي

المعدل بموجب قرار الهيئة العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٠٤/١٤
لاضافة الغاية رقم (٢٤) و (٢٥) من المادة الثالثة من عقد التأسيس
وتعديل المواد ذات الارقام (١٨، ١٠، ٤، ٣٣) من النظام الاساسي
عند زيادة رأسمال الشركة المصرح به والمدفوع كاملا ٧٥ مليون دينار/ سهم

DISCLOSURE - TAJM - 1615/2011

لشركة

التجمعات للمشاريع السياحية

(شركة مساهمة عامة محدودة)

مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة
تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦

١٦ وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد التأسيس

لشركة التجمعات للمشاريع السياحية (شركة مساهمة عامة محدودة)

(مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦)

المادة ١: اسم الشركة

شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(ويشار إليها فيما بعد في هذا العقد والنظام الداخلي باسم الشركة)
مركز الشركة الرئيسي:

المادة ٢:

عمان ويحق لها انشاء فروع اخرى و/او مكاتب تمثيل في اي بلد اخر داخل
المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها
غايات الشركة:

المادة ٣:

١- ان تشتري او تملك او تؤسس او تساهم في اي شركة تجارية او صناعية او اية
اسماء تجارية او حقوق ملكية صناعية او تجارية او امتيازات او براءات
اختراع او رخص او اي موجودات او شهرة محلات تجارية من اي شخص
كان عن طريق الشراء كليا او جزئيا او تملك اسهما او قسما منها او باية طريقة
اخرى وفقا لاحكام القانون ولها الحق ان تباشر جميع الغايات والحقوق في
المملكة التي الت لها وان تقوم بتنفيذ احكام هذه البراءات او المقاولات او
الحقوق او الامتيازات واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها.
٢- ان تقوم بتمثيل الشركات والافراد والمؤسسات وتتعقد الاتفاقات مع اية مؤسسة
صناعية او تجارية او شركة او اي شخص يعمل في اي عمل من الاعمال
الداخلية ضمن غايات الشركة والتي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معها.

٣- المشاركة في ادارة الشركات التي تساهم فيها.

٤- استثمار اموالها او جزء منها في الاسهم والصناديق الاستثمارية والمالية.

٥- ان تشتري او تستاجر او تباشر او ترهن او تستملك اية اموال مقبولة او اية حقوق
او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك اية اراضي او ابنية او اشغال
او الات او معامل او مصانع او منشآت او اجهزة طبية او تبني وتصون
دائرة مشاريع الشركة



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م. Al - Tajamouat For Touristic Projects

تتعامل بمختلف وسائل الدفع ولها ان تمتلك وتستاجر جميع المرافق والوسائل التي قد تحتاج اليها او يكون لها مصلحة فيها ولها ان تتعاقد مع الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين بالكيفية التي تراها مناسبة للقيام باعمال تكون من صالحها ولها ان تقوم بكافة الاعمال التي تقتضيها مصالحها من ابرام العقود وقبول وتظهير واصدار الكمبيالات والحوالات والصكوك وغيرها ولها ان تتصرف عموما بكافة انواع التصرف اللازم لاعمالها بما في ذلك الرهن والشراء والبيع والتملك والاستثمار والتمويل من الغير في حدود تراخيص اعمالها ولها ان تشترك مع الغير في تحقيق مصالحها وغاياتها ولها ان تتصرف اي تصرف يلزم اعمالها او يكون مكملا او مساعدا لتحقيق اغراضها ولها حق استثمار فائض اموالها بأي شكل يحقق مصالحها ويعزز نشاطاتها ولها حق تاسيس ودمج وامتلاك ومساهمة اي شركة او هيئة محلية او دولية حسب ما تقتضيه مصالحها مع مراعاة الانظمة والقوانين المعمول بها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها.

٢٤- إقامة وإنشاء وتجهيز وإدارة المراكز التجارية والمولات والعقارات وإدارتها واستغلالها من خلال تأجيرها أو بيعها وتقديم كافة الخدمات فيها سواء مباشرة من قبل الشركة أو من خلال التعاقد مع الغير بما في ذلك أعمال الصيانة والحراسة والاصطفاف والنظافة وتنسيق الحدائق والإعلان وغيرها.

٢٥- التعاقد مع الغير لغايات إدارة دور السينما والمسرح داخل المول أو المراكز الترفيهية أو المشاركة مع هؤلاء الأشخاص أو إدارة هذه المرافق مباشرة من خلال الشركة

راسمال الشركة المصرح به:

المادة ٤:

يتكون راسمال الشركة المصرح به من (٧٥) خمس وسبعون مليون دينار اردني مقسومة الى خمس وسبعون مليون سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ، وراسمال الشركة المدفوع (٧١,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم " فقط احدى وسبعون مليون دينار / سهم".
١٦ وزارة التجارة
مصدق
١٥
أدارة الشركة:

المادة ٥:

أ- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من المساهمين في الشركة طبقاً لآلية اختيارهم وشروط عضوية مجلس الإدارة بموجب هذا النظام.

مسؤولية الاعضاء:

المادة ٦:

محدودة بقيمة الاسهم التي يمتلكونها في راسمال الشركة وتعتبر الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات الا بمقدار ما تبقى بزمته من الاقساط غير المسددة عن الاسهم التي يمتلكها في الشركة.

المفوضون بالتوقيع عن الشركة:

المادة ٧:

أ- الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة من حين لآخر.
ب- ويحق لمجلس الادارة ان يفوض اي عضو من اعضائه و/او من موظفي الشركة بالتوقيع عن الشركة في الامور حسب الشروط التي يعينها.

مدة الشركة

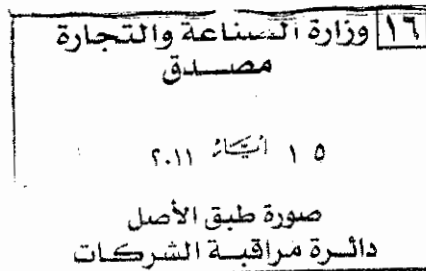
المادة ٨:

غير محددة

تاريخ ابتداء العمل بالشركة:

المادة ٩:

اعتبارا من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.





شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

النظام الداخلي

شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

(مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم ١٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٦/٦)

المادة ١: رأسمال الشركة المصرح به:

يتكون رأسمال الشركة المصرح به من (٧٥) خمس وسبعون مليون دينار اردني مقسومة الى خمس وسبعون مليون سهم قيمة كل سهم دينار اردني واحد ، ورأسمال الشركة المدفوع (٧١,٠٠٠,٠٠٠) دينار / سهم " فقط أحدى وسبعون مليون دينار/ سهم) .

المادة ٢: زيادة وتخفيض رأس المال

أ- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية ٧٥% من اصوات الاسهم الممثلة فيها ان تزيد رأسمال الشركة ان كان رأسمالها المصرح به قد سدد بكامله.
ب- اذا كان رأسمال الشركة المصرح به قد سدد بنسبة ٨٠% على الاقل يجوز زيادته بعد موافقة الوزير على تغطية الجزء المتبقي من رأسمالها المصرح به من الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة ، ويتم ذلك بتقديم طلب الزيادة الى مراقب الشركات مع الاسباب الموجبه له ومرفقا بقرار الهيئة العامة بالزيادة لكي يصار بعد موافقة الوزير الى تتبع قواعد التسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات.
ج- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للاسهم القديمة فاذا صدرت الاسهم الجديدة بقيمة اعلى ، تفيد الزيادة الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار لحساب احتياطي (علاوة الاصدار) وتسري عليها الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاختياري في قانون الشركات.

د- ويجوز للشركة زيادة رأسمالها بالطرق العادية او بطرق اخرى تقرها الهيئة العامة ويوافق عليها الوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب:

١- بطرح الاسهم للاكتتاب العام مع تطبيق احكام الاكتتاب الاصلي في اسهم الشركة المنصوص عليها في قانون الشركات ومراقبة الشركات

٢- عن طريق الاكتتاب الخاص من المساهمين او غيرهم بموافقة الوزير بناء على تنسيب المراقب.

٣- بضم الاحتياطي الاختياري لراسمال الشركة.

٤- برسملة ديون الشركة او جزء منها.

٥- بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفقا لاحكام قانون الشركات.

هـ- مع مراعاة احكام القانون يجوز للشركة بطلب من مجلس الادارة يقدم مع الاسباب الموجبة الى المراقب مشفوعا بقرار الهيئة العامة باكثرية لا تقل عن ٧٥% من اصوات الاسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي يعقده لهذه الغاية ، تخفيض راسمال الشركة اذا كان زائد عن حاجتها ، او اذا طرأت خسارة ورات انقاصه الى قيمة موجوداتها ، على ان ترفق بهذا الطلب قائمة مصدقة من مدقق الحسابات باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجوداتها والتزاماتها ، ويقوم المراقب بتبليغ الدائنين الواردة اسماؤهم في القائمة بقرار التخفيض وبشعر اشعار بذلك في الجريدة الرسمية وبصحيفتين يوميتين محليتين على الاقل على نفقة الشركة ولكل دائن ان يقدم للمراقب اعتراضا خطيا على تخفيض راسمال الشركة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاشعار.

و- يحل راس المال المخفض للشركة حكما محل راسمالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها الدخلي بعد ان يمر بالخطوات المقررة في قانون الشركات.

ز- يجري تخفيض راسمال الشركة باحدى الطرق التالية:

١- تنزيل قيمة الاسهم بابطال الالتزام بدفع الاقساط غير المستحقة اذا كانت فائضة عن حاجة الشركة.

٢- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة ، او باعادة جزء منه اذا رأت ان راسمالها يزيد على حاجتها على ان لا يخفض راس المال الى اقل من ٥٠٠ الف دينار اردني.

المادة ٣:

يكون السهم غير قابل للتحويل ولكن يجوز للهيئة المشترية في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لورثتهم ، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من شركة مورثهم على ان يختاروا في الحاليتين احدهم لتمثيلهم تجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها مجلس ادارة الشركة يعين المجلس احدهم من بينهم

دائرة مراقبة الشركات

شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

، ويشترط انه لايجوز بيع اجزاء السهم او الاسهم المشتركة الا الى الشركاء في ملكية ذلك السهم او الاسهم.

المادة ٤:

يجوز للشركة في سبيل شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

المادة ٥:

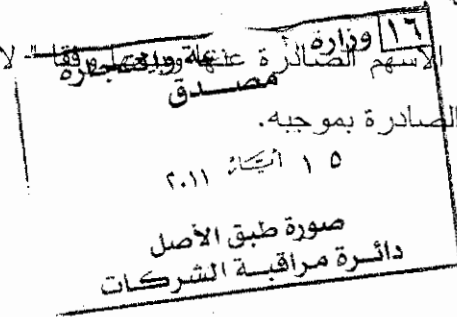
أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر لمساهميها تدون فيه اسماءهم وأرقامها وعددها وعمليات التحويل التي تجري عليها الاسهم والتصرف بها والحجز عليها او رهنها وغير ذلك من المعلومات الاخرى الضرورية التي يقررها مجلس الادارة اي بيانات اخرى وتتعلق بها وبالمساهمين وتحفظ في سجلات ودفاتر واوراق الشركة في مكتبها ولها ان تودع نسخة من السجلات لدى اي جهة اخرى لمتابعة شؤون المساهمين ولها ان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

ب- مع مراعاة احكام القانون يعتبر من سجل السهم باسمه مالكا لذلك السهم ويترتب على هذا عدم اعتراف الشركة باية حقوق او ادعاءات او علاقة لاي كان في ذلك السهم ما لم يرد نص صريح في هذا النظام بخلاف ذلك.

ج- على الشركة ادراج اسهمها لدى السوق وتتبع الاجراءات والقواعد المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الاوراق المالية في المملكة والخاصة بتسليم السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه الى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

د- يجوز لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين لاي سبب كان وعلى كامل السجل لاي سبب معقول ، ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقرره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلا " معقولا " في حالة رغبة اي شخص او مساهم استنساخ

السجل او اي جزء منه
هـ- يجوز للشركة شراء الاسهم الصادرة عنها وبيعها وفقا لأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.





هاتف : ٩٦٥ ١٦٧٠٠٠٠٠ - فاكس : ٩٦٥ ١٦٧٠١١١ - ص.ب : ٥٣٧٦ عمان ١١١٨٣ الأردن
Tel: ++ 962 6 5670090 - Fax: ++ 962 6 5670616 - P.O. Box: 5376 Amman 11183 Jordan
E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com

٣- يستوفي من الثمن الذي بيع به السهم القسط المستحق من قيمته مع الفوائد المتحققة عليه حتى تاريخ بيعه ، واي نفقات اخرى تكبدها الشركة لبيع السهم ، ويرد ما تبقى من ثمن السهم لمالكه السابق . واما اذا لم يكف الثمن لتسديد ذلك القسط والفوائد المستحقة عليه ونفقات البيع ، فاللشركة الرجوع بالفرق على المالك السابق للسهم ، وتعتبر قيود الشركة وسجلاتها بينة على ذلك.

ج- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية وتنشأ الحقوق والالتزامات بين بائع السهم والمشتري بتاريخ ابرام العقد في السوق الذي يتوجب عليه ان يبلغ الشركة بالعقد خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من ذلك التاريخ وعلى الشركة ان توثق ملكية الاسهم المباعة وتثبت نقل ملكيتها في سجلاتها خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ تسلمها عقد البيع وتعتبر الاسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة ايام على تسلمها عقد نقل ملكية تلك الاسهم.

المادة ٩ :

أ- لا يجوز بيع او تحويل او رهن او هبة او نقل اي سهم في الشركة الا بموافقة مجلس الادارة وحسب الشروط التي يقرتها.

ب- في حالة رهن السهم يجب تثبيت الرهن في سجلات الشركة في وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم ، ويكون للشركة حق الاولوية على غيرها في استيفاء ما لم يدفع من الاقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم ، وذلك على الرغم من الرهن الواقع عليه عند بيعه بالمزاد العلني.

ج- يجب ان ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به ، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه ارباح الاسهم خلال مدة رهنه ، ولا يجوز رفع شهادة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة او شهادة الاسهم ، الا بناء على موافقة المجلس الاعلى للشركة ويتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن او بناء على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، الا اذا تم بيع الاسهم بالمزاد العلني تنفيذاً للقرار القضائي .

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

- د- تضع الشركة اشارة الحجز على السهم في سجل المساهمين المحجوز بقرار قضائي او بقرار من اي جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق وذلك بعد تبليغ الشركة القرار ، ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر من الجهة التي اصدرته .
- هـ- لايجوز حجز اموال الشركة تامينا للدين المترتب على احد المساهمين فيها او لاستيفائه ، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه اي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تامينا للدين المترتب عليه او لاستيفائه.
- و- تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.
- ز- اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة او تلفت فلما لكها المسجل في الشركة ان يطلب منها وثيقة بدلا من الوثيقة المفقودة او التالفة ، على ان يعلن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وان يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة اذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة او الضائعة بعد ثلاثين يوما من الاعلان عنها.
- ح- يكون تداول اسهم الشركة في السوق باطلا في اي من الحالات التالية:
- ١- اذا كان السهم مرهونا او محجوزا او مؤشرا عليه باي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون او المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
 - ٢- اذا كانت شهادة السهم مفقودة.
 - ٣- اذا كان من الاسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل.
 - ٤- اي حالة اخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تداول سهم اي شركة مساهمة عامة في السوق.

المادة ١٠:

مع مراعاة أحكام وزارة المالية ومركز إيداع الأوراق المالية كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو إفلاسه يحق له بعد أن يقدم ما يثبت ملكيته لمركز إيداع الأوراق المالية لإثبات ملكيته لذلك السهم.

المادة ١١:

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ صورة طبق الأصل من ارباح الشركة لحساب الاحتياطي الاجباري كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة او افلاسه يحق له الحصول

على نفس الحصة في الارباح وغيرها من الفوائد كان السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم .

المادة ١٢ :

اذا كان مالك السهم قاصرا فوليه ان وجد او الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للاسهم التي يمتلكها ويعتبر حضور ولي او وصي المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الوصي او الممثل للشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة، ولا يجوز نقل او تحويل كسور السهم الواحد ، فاذا توفي احد المساهمين او افلس يترتب على الشخص الذي تؤول اليه بمقتضى قوانين الارث او اي قانون اخر كسور السهم الواحد ، بان يبيع او يتنازل الى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسهم كاملة باسم الشخص المحال له او الذي انتقلت اليه كسور السهم.

المادة ١٣ :

لا يجوز نقل او تحويل كسور السهم الواحد ، فاذا توفي احد المساهمين او افلس يترتب على الشخص الذي تؤول اليه بمقتضى قوانين الارث او اي قانون اخر كسور السهم الواحد ، بان يبيع او يتنازل الى غيره عن تلك الكسور ليتسنى للشركة تسجيل اسهم كاملة باسم الشخص المحال له او الذي انتقلت اليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة

اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة ١٤ :

أ-تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعا عاديا داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الاقل بدعوة من مجلس ادارة الشركة الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب على ان يعقد هذا الاجتماع خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاة السنة المالية للشركة.
١٥ آب ٢٠١١
ب-يعتبر الاجتماع العادي للشركة مقبولا اذا حضره مساهمون يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها.

ج- اذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع يوجه رئيس مجلس الادارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثاني خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وذلك قبل موعد الاجتماع بثلاث ايام على الاكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة ١٥ :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة مايلي:

- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- ٢- تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطه المستقبلية لها.
- ٣- تقرير مدقي الحسابات عن ميزانيتها وحساباتها الختامية والخطه المستقبلية.
- ٤- الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
- ٥- انتخاب اعضاء مجلس الادارة
- ٦- انتخاب مدقي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
- ٧- البحث في اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة

- ٨- اي موضوع اخر ادرجه مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع.
- ٩- اية امور اخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الاعمال ويدخل في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ملا يقل عن ١٠% من الاسهم الممثلة في الاجتماع.

ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقا ببيان من اية وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور.

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية
٢٠١١

المادة ١٦ :

أ- تعقد الهيئة العامة اجتماعها العادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة مباشرة او بناء على طاب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع

اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصاله ما لا يقل عن ١٥% من اسهم الشركة المكتتب بها . ويترتب على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدققي الحسابات او المراقب عقده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلس لطلب هذا الاجتماع فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

ب- يراس الهيئة العامة غير العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه من ينتدبه مجلس الادارة.

المادة ١٧ :

أ- لا يكون اجتماع الهيئة غير العادية قانونيا مالم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها ، واذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر بحيث يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ، يعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل قبل الموعد المقرر بثلاثة ايام على الاكثر ، ويعتبر قانونيا بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ب- في حالي تصفية الشركة او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

ج- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة للاجتماع.

المادة ١٨ :

أ- تختص الهيئة العامة للشركة بقراراتها فيما يتعلق بالامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بصلاحيات مدير الشركة والتجارة

وتخضع قراراتها لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون ماعدا البند الرابع من الفقرة أ من هذه المادتهنورة طبق الأصل دائرة مراقبة الشركات ٢٠١١

١- تعديل عقد الشركة ونظامها الداخلي وشركات

٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.

- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا
- ٦- زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
- ٧- إصدار اسناد القرض
- ٨- تملكك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.
- ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية ٧٥% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع.
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ماورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

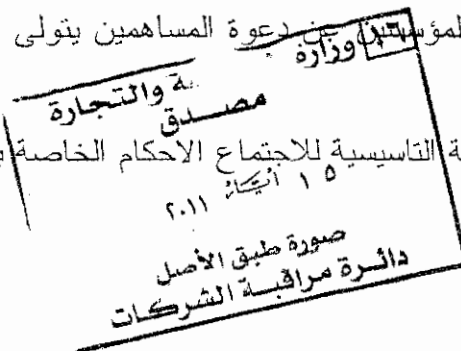
المادة ١٩:

يجوز للهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي ان تبحث الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع.

اجتماع هيئة المؤسسين

المادة ٢٠:

- أ- تدعو لجنة المؤسسين جميع المساهمين في الشركة الى اجتماع الهيئة التأسيسية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اعلان الاكتتاب في اسهم الشركة وتوجه الدعوة قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة ١٤ يوما.
- ب- في حالة تخلف لجنة المؤسسين عن دعوة المساهمين يتولى المراقب توجيهها على نفقة الشركة.
- ج- تطبق على دعوة الهيئة التأسيسية للاجتماع الاحكام الخاصة بدعوة الهيئة العامة.



المادة ٢١:

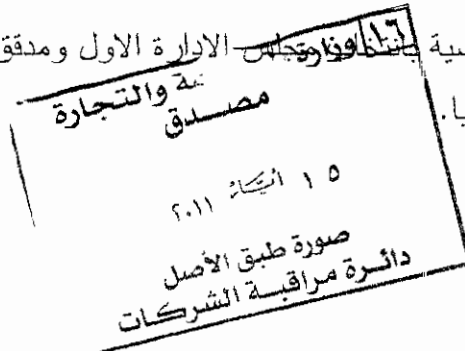
- أ- يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد أعضاء لجنة المؤسسين الذي ينتخب في ذلك الاجتماع ويقوم رئيس الاجتماع بإدارة الجلسة وبالتوقيع على محضرها.
- ب- يعتبر اجتماع الهيئة التأسيسية قانونيا بحضور مكتبين يحملون فيما بينهما أكثر من خمسين بالمائة من الاسهم المكتتب بها ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب تدعو لجنة المؤسسين الهيئة التأسيسية الى اجتماعيين آخرين يعتبر اي منهما قانونيا اذا احضره مكتبون يحملون ملائيل عن ٤٠% من اسهم الشركة المكتتب بها فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني والثالث يعتبر تأسيس الشركة ملغى حكما بصورة نهائية وتعاد الاموال المكتتب بها الى اصحابها بعد حسم نفقات التأسيس التي تقرها لجنة الاصدارات.

المادة ٢٢:

- أ- اذا توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ٢١ من هذا النظام للهيئة التأسيسية في اي اجتماع تعقد بمقتضى تلك المادة فتتولى القيام بالمهام التالية:
- ١- الاطلاع على تقرير المؤسسين الذي يجب ان يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته ، مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون والنظام الشركة الاساسي.
 - ٢- اقرار قيم الاسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.
 - ٣- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ب- تصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية للشركة بالاكثرية المطلقة للاسهم الممثلة في اجتماعها ، ويشترط في ذلك انه لايجوز للمكتبين باسهم عينية في الشركة التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الاسهم.

المادة ٢٣:

تقوم الهيئة التأسيسية بتأسيس الشركة نهائيا.




القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٤:

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه مجلس الادارة لهذه الغاية في حالة غيابهما.
- ب- على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولايجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.
- ج- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين او غيرهم ويختار مراقبين اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.
- د- على مجلس الادارة ان يدعو المراقب ومدققي الحسابات قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماعات اي من الهيئات العامة ويرفق بالدعوة جنول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب ومدققي حسابات الشركة.
- هـ- للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون.

المادة ٢٥:

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من اقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلاتها قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة ٢٦:

للمساهم ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه ويقتضي ان يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة تالياً او باية صيغة اخرى يوافق عليها مجلس الادارة ويفرغها المراقب والشركات وان يكون موقعاً بامضاء الموكل او وكيله القانوني للمفوضين ^٥ ~~للمفوضين~~ حضور ولي او وصي مساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها ^٥ ~~للمفوضين~~ حضور قانوني للمساهم الاصيل

لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

السادة شركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

انا _____ من _____
بصفتي مساهما في شركة التجمعات للمشاريع السياحية قد عينت السيد _____
من _____ وكيل عني وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في اجتماع
الهيئة العامة (العادية او غير العادية حسب الحال) الذي تعقده في اليوم _____ من
شهر _____ لسنة _____ او في اي اجتماع اخر يؤجل اليه ذلك الاجتماع.
تحريرا في هذا اليوم _____ من شهر _____ لسنة _____
توقيع الموكل

المادة ٢٧:

يقتضي ان تودع قسيمة التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الميعاد
المعين لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه لتدقيقها.

قواعد عامة للهيئات الثلاث

المادة ٢٨:

أ- يتولى المراقب او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة الاشراف على تنفيذ الاجراءات
الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة وفقا للتعليمات التي
يصدرها الوزير لهذه الغاية.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع الامور التي
عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار ،
والمعارضة له والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار،
والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب
المساهمون اثباتها في المحضر . ويوقع هذا المحضر رئيس الاجتماع والمراقب
والكاتب، ويجب ان يثبت في سجل الشركة لهذه الغاية

ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.
ج- يعطى للمساهم بطاقيات دخول الاجتماع فيها عدد الاصوات التي يحملها ولا يحق الحضور الا لحاملي البطاقيات فقط.
د- تحدد بنظام خاص الاتعاب التي يتوجب على الشركات دفعها وتودع هذه الاتعاب في صندوق خاص بالدائرة.

المادة ٢٩:

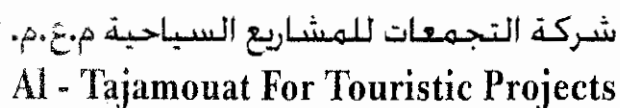
أ- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة ضمن احكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين او غائبين.
ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوة بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا بعد صدور حكم قطعي بطلانه.

المادة ٣٠:

أ- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادره مكون من سبعة اعضاء يتم انتخابهم من المساهمين على ان يتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة بموجب هذا النظام.
ب- اذا ساهمت الحكومة او اي من المؤسسات الرسمية العامة او اي شخصية اعتبارية عامة اخرى في الشركة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر ، وذلك حسب نسبة مساهمتها في رأس المال ، ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها في مجلس الادارة بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها ويشترط في ذلك ان لا يعين اي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس ادارة شركتين تساهم فيهما الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والاجنبية.

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس وللجهة التي عينته استبدال غيره به في اي وقت من الاوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس او انتداب من

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات



E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com



صورة طبق الأصل

هاتف : ++962 6 5670090 - فاكس : ++962 6 5670090 - P.O. Box: 5376 Amman 11183 Jordan
E-mail: touristic@altajamouat.com - www.altajamouat.com

صلاحيات وواجبات مجلس الادارة

المادة ٣٤:

أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام او ما يطرا عليه او بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الادارة مسؤولا عن ادارة اعمال الشركة وتعيين الجهاز التنفيذي لادارتها وتقرير السياسة العامة لها ووضع التعليمات لتنظيم اعمالها والموافقة على الاقتراض وشروطه وتحديد طرق الانتقاء وشروط الاستخدام وانتهائه وتحديد الرواتب والمكافآت وتنسيق اعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة واعطاء الكفالات والقيام بجميع الاعمال التي تكفل سير العمل بالشركة وفقا لغاياتها على ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة او احكام القوانين المرعية.

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويحدد المجلس في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يخق له ممارستها بوضوح ، كما يحدد اتعابه والعلوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى.

ت- تحدد مكافاة رئيس مجلس واعضاء مجلس الادارة بنسبة ١٠% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل منهم في السنة وبمعدل لا يتجاوز (١٠٠٠) الف دينار لكل عضو اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس ولم تحقق ارباحا ، اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح فيعطى لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة تعويضا عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (٢٠) عشرين دينار عن كل جلسة من جلسات المجلس او اي اجتماع للهيئات المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.

المادة ٣٥:

أ- يحق لمجلس الادارة ان ينتخب بالاقتراف العمومي عندما يرى ذلك مناسبا عضوا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الادارة.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس او نائبه والاعضاء المفوضين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار .

ب- على كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى المجلس في اول اجتماع يعقده بعد اجتماعه اقرارا خطيا بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من اسهم في الشركة ، واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصا او اسهما فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرا على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوع التغيير .

ج- على المجلس ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والتغيير الذي يطرا على اي منها خلال سبعة ايام من تقديم اي تغيير طرا عليها.

المادة ٣٦ :

أ- يترتب على مجلس الادارة ان يعد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء

السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة والبيانات الايضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- خطة عمل الشركة للسنة التالية.

٣- التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة المالية.

٤- يزود مجلس الادارة المراقب والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما.

المادة ٣٧ :

على مجلس الادارة ان يرفق الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس و**التقرير السنوي** حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

١٥ نيسان ٢٠١١

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٣٨:

يعد المجلس تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود كل من المراقب والسوق بنسخة عن التقرير خلال ثلثين يوماً من تقديمه للمجلس .

المادة ٣٩:

أ- يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً للاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- ٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- ٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .
- ٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبه لاطلاع المساهمين عليها.

المادة ٤٠:

أ- يوجه مجلس ادارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام ويعلن عن الدعوة بالصحف اليومية المحلية لمرتين متتاليتين.

ب- يرفق بالدعوة جدولاً يبين الهيئة العامة للشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الايضاحية.

صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

المادة ٤١ :

يترتب على مجلس الإدارة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما من ذلك الموعد وان يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة ٤٢ :

يحق لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة و تزود الشركة المراقب بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس او نائبه والاعضاء المفوضين في خلال اسبوع من تاريخ كل قرار.

المادة ٤٣ :

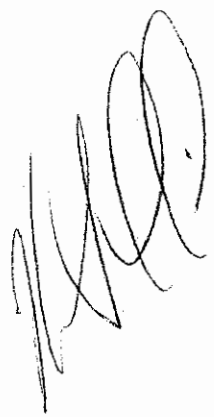
أ- يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية وتقوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديرا عاما لاكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- لمجلس الإدارة انهاء خدمات المدير العام على ان يحيط المراقب والسوق علما باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انهاء خدماته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اتخاذ القرار.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة او اي من اعضائه مديرا عاما للشركة او مساعدا او نائبا له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

د- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة ان يكون عضوا من اعضاء مجلس الإدارة او موظفا او وظيفيا في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نصل عليه القانون.

هـ- رئيس واعضاء مجلس الإدارة مسؤولون بالتضامن والتكافل أمام المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة طبقا لانه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز دائرته مراقبة الوفاء بالالتزامات كان سبب هذا العجز والتقصير او في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالالتزامات كان سبب هذا العجز والتقصير او



الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب اداؤها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا.

و- رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون اتجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن اي خطأ في ادارتها ولا تحول موافقة الهيئة العام على ابراء ذمة المجلس دون الملاحقة القانونية للرئيس والاعضاء وتكون مسؤوليتهم شخصية تترتب على عضو او اكثر او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكون جميعهم في هذه الحالة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي ينتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطيا في محضر الاجتماع على القرار الذي يتضمن المخالفة او الخطأ . وفي جميع الحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على اجتماع الهيئة العامة التي صادقت على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

ز- يحضر على رئيس واعضاء مجلس الادارة او اي من موظفي الشركة ان يقضي الى اي مساهم في الشركة او غيره معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتكون ذات طبيعة سرية كان قد حصل عليها بحكم منصبه او قيامه باي عمل للشركة او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام الفقرتين (و) و (ز) من هذه المادة.

ح- لا يحتج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل البراء الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة ٤٤ :

١٦ وزارة
شركة والتجارة
مصدق
١٥
صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات



صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة.

الاجراءات الخاصة بمجلس الادارة

المادة ٤٥ :

يفقد رئيس مجلس الادارة واي من اعضائه عضويته من المجلس اذا تغيب عن حضور اربعة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام هذه المادة ولا يفقد الشخص الاعتباري العضوية اذا تغيب ممثله عن الاجتماعات المنصوص عليها في هذه المادة ولكن يجب عليه ان يعين شخصا اخر بدلا عن ممثله الغائب بعد تبليغه قرار المجلس.

المادة ٤٦ :

أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل ، يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع ، فاذا لم يوجه الرئيس او نائبه الدعوة للمجلس للاجتماع خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلاعضاء الذين قدموا الطلب دعوة المجلس للاجتماع.
ب- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي و في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها ، وبحق للشركة عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس ادارتها في السنة خارج المملكة اذا تطلبت طبيعة العمل مثل هذه الاجتماعات ويجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة المالية للشركة وان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة.

المادة ٤٧ :

على مجلس الادارة ان يجتمع خلال اسبوع في مكتبه من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري او بالطريقة التي يراها مجلس الادارة والتي يحددها المجلس صلاحياتها.

المادة ٤٨ :

أ- يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات مجلس الادارة ويدير جلساته ويعتبر رئيس للشركة ويمثلها لدى الغير وامام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه والانظمة الاخرى المعمول بها في المملكة.

بها في الشركة وقبول تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب-نائب رئيس مجلس الادارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه.

المادة ٤٩ :

تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٥٠ :

يكون التصويت على قرارات مجلس الادارة شخصيا ويقوم به العضو بنفسه ولايجوز التصويت بالوكالة او بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى في اجتماعات مجلس الادارة.

المادة ٥١ :

أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف ان يسجل مخالفته خطيا فوق توقيعه.
ب-يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.

الارباح

المادة ٥٢ :

يجري اقرار الارباح والاحتياطي من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من مجلس الادارة

المادة ٥٣ :

بعد خصم الضرائب المستحقة واقتطاع جزء من الارباح مقابل الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل يتم توزيع الارباح الصافية كمايلي:

أ- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولايجوز وقف هذا الاقتطاع قبل ان يبلغ مجموع المبالغ المستحقة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة غير انه يجوز بموافقة الهيئة العامة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة الى ان يبلغ الاحتياطي الاجباري مبلغ يعادل اضعاف الشركة ولايجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.

ب-للهيئة العامة بالشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنويا اقتطاع ما لايزيد على عشرين بالمائة من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي

الاختياري ويستعمل الحتياطي الاختياري في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او اي جزء منه كارباح على المساهمين اذ لم يستعمل في تلك الاغراض.

ج- يخصص ما لا يقل عن ١% من الارباح السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لدى الشركة ولها ان تقدم هذه التخصيصات الى الهيئات الخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحتها.

د- بعد خصم الاقتطاعات السابقة يؤخذ ما لا يزيد عن ١٠% من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين مكافأة لمجلس الادارة بحيث لا يتجاوز ما يناله العضو الواحد خمسة الاف دينار في السنة و/او النسبة والمبلغ اللذين يحددهما قانون الشركات الساري المفعول.

هـ- يوزع ما تبقى من الارباح على المساهمين حسب ما ينص عليه القانون وينشأ حقهم في الارباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولايجوز توزيع ما لا يزيد عن ٥% منها ولمدة لا تتجاوز سنتين الا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الارباح بعد انقضاء تلك المدة.

المادة ٥٤:

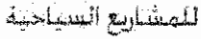
يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررته الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الارباح، وكل حصة من الارباح يقرر دفعها يقوم مجلس الادارة بالاعلان عنها في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل بوسائل الاعلان الاخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وان يبلغ المراقب والسوق بهذا القرار.

المادة ٥٥:

لاتدفع الشركة فائدة عن الارباح المقرر توزيعها الا في حالة تخلفها عن التوزيع خلال سنتين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وذلك بمعدل اعلى سعر فائدة على الودائع قررته البنك المركزي خلال سنة من تاريخ استحقاقها. تأخير دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها.

المادة ٥٦:

يجوز لمجلس الادارة ان يقر بخصم اصل مساهمة المساهم اي قسط او اي جزء من قسط متحقق ادائه على اسهم ذلك المساهم.



شركة التجمعات للمشاريع السياحية م.ع.م.
Al - Tajamouat For Touristic Projects

المادة ٥٧ :

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة نفسها وتنتهي في ٣١ كانون الاول من السنة اما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية نهاية كانون الاول من السنة التي تلي سنة التسجيل.

المادة ٥٨ :

أ- تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي مدققا او أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل انتاعبهم.

ب- اذا تخلفت الهيئة العامة عن انتخاب مدققي الحسابات او اعتذار المدقق الذي انتخبته او امتنع عن العمل لاي سبب من الاسباب او توفي فعلى مجلس الادارة ان ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الاقل وذلك خلال اربع عشر يوما من تاريخ شغور هذا المركز ليختار احدهم.

ج- يقوم مجلس الادارة بتزويد المدقق بنسخ عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة وعليه او من يمثله حضور هذا الاجتماع ويعتبر وكلاء عن المساهمين في الشركة بحدود المهمة الموكلة اليه.

د- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الإخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله ، كما يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

هـ - لايجوز لمصدق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة والاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها ويحظر عليه وعلى موظفيه المضاربة باسمهم الشركة سواء جرى هذا التعامل بالاسهم بصورة مباشرة و/او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله وتضمنيه التعويض عن اي ضرر يترتب على مخالفته لاحكام قانون الشركات.

المادة ٥٩ :

تحفظ الدفاتر والحسابات في **مكتب الشركة** وفق الأصول المحاسبية وبحق لأعضاء مجلس الإدارة الاطلاع على دفاتر الحسابات في جميع الاوقات **مصلحة والتجارة** ويجوز للمساهمين الاطلاع على هذه الحسابات والدفاتر وفق **الوقت الذي يقرره** مجلس الإدارة او الهيئة العامة.

صورة طبق الأصل
دائرة مراقبة الشركات

تصفية وفسخ الشركة

المادة ٦٠:

أ- بالإضافة للحالات المنصوص عليها في القانون تصفي الشركة بقرار من هيئتها العامة غير العادية ولا تفسخ الا بعد استكمال اجراءات تصفيته بمقتضى احكام قانون الشركات.

ب- تتم تصفية الشركة في اي من الحالات التالية:

- ١- بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
- ٢- باتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او استحالة اتمامها.
- ٣- بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.
- ٤- في الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة.

المادة ٦١:

أ- تعين الهيئة العامة للشركة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفيا او اكثر واذا لم تعين مصفي يتولى المراقب تعينه وتحديد اتعابه.

ب- تبدأ اجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك او من تاريخ تعيين المصفي اذا تم تعينه بعد صدور قرار التصفية .

المادة ٦٢:

أ- اذا صدر قرار التصفية وتعيين المصفي للشركة يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها .

ب- تتوقف الشركة عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك الى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيته.

ج- على الجهة التي قررت التصفية تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال

ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد عن اربعة ايام من تاريخ تبليغه للقرار وعلى المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) على اوراق الشركة ومراسلاتها اثناء السير بالتصفية الاختيارية.

خ- يجوز للمصفي ان يدعو الدائنين للشركة على اي امر يراه ضروريا بما في ذلك العدول عن تصفيته وعليه دعوة الدائنين للشركة باعلان ينشر في صحيفتين



يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام لهم يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية يقدم فيه اليهم بياناً وافياً عن حالة الشركة وقائمة باسماء دائئيتها ومقدار دين كل منهم ويحق للدائنين تعيين مراقبين لايزيد عددهم على ثلاثة اشخاص لمساعدة المصفي ومراقبه سير التصفية.

المادة ٦٣:

مع مراعاة احكام القانون يجري تبليغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها بالذات او بارسالها في البريد الى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر ان التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الاعلان والاشعار او الاضطرار او الدعوة في البريد واذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجرائد التي يقررها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي تم فيه النشر.

المادة ٦٤:

يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاضطرابات الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمهم من جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها اليهم في البريد معنونة باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق افلاسه او باي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الذين يدعون حقوقاً في الاسهم واذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ باي طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة او عدم الافلاس.

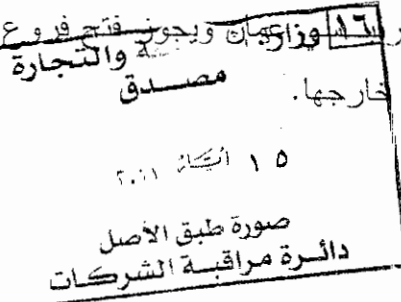
المادة ٦٥:

يجوز تبليغ الاعلانات او الاضطرابات او الاشعارات الى الاشخاص الذين يحملون سهماً او اكثر من اسهم الشركة بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينونه ممثلاً عنهم واذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبارسالها الى اي من هؤلاء الشركاء حسب ما تراه الشركة مناسباً.

مركز الشركة الرئيسي

المادة ٦٦:

مركز الشركة الرئيسي هو عمان ويجوز فتح فروع لها في اي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها.



مواد عامة

المادة ٦٧ :

يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القانون ويطبق القانون في كل امر لم يرد عليه نص صريح بهذا النظام.
تم تنظيم عقد التأسيس والنظام الداخلي لشركة التجمعات للمشاريع السياحية
(شركة مساهمة عامة محدودة)

